

**القانون المتعلق
بإحداث المكتب الوطني للمطارات**
صيغة مهيئة بتاريخ 18 مارس 2010

ظهير شريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات¹

كما تم تعديله ب:

- الظهير الشريف رقم 1.10.10 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 35.09، الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010)، ص 1110.
- الظهير الشريف رقم 1.05.60 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 33.04، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3139.
- الظهير الشريف رقم 1.02.120 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 47.00، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)، ص 2264.
- الظهير الشريف رقم 1.93.140 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يتم بموجبه القانون رقم 25.79 المغير بالقانون رقم 14.89، الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993)، ص 1621.
- ظهير شريف رقم 1.89.237 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات، الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) ص 38.

1 - تم تحويل "مكتب مطارات الدار البيضاء" الى "المكتب الوطني للمطارات" بمقتضى ظهير شريف رقم 1.89.237 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات، الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) ص 38.

**ظهير شريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 رجب 1402
(6 مايو 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 25.79 المتعلق
بإحداث المكتب الوطني للمطارات²**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول: ينفذ القانون رقم 25.70 المتعلق بإحداث مكتب مطارات
الدار البيضاء، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 4 شعبان 1400
(18 يونيه 1980):

2 - الجريدة الرسمية عدد 3631 بتاريخ 9 شعبان 1402 (2 يونيه 1982)، ص 650.

قانون رقم 25.79 يتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات

الفصل الأول

تحدث تحت اسم **المكتب الوطني للمطارات** ³ مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل الوصاية على هذا المكتب من أجل حمل أجهزته على احترام مقتضيات هذا القانون ولاسيما الأحكام المتعلقة بالمهام المسندة إلى المؤسسة العامة المذكورة وقصد السهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتجرى عليه كذلك المراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العامة وفقاً للنصوص التشريعية المعمول بها.

الفصل الثاني⁴

يهدف المكتب الوطني للمطارات إلى تحقيق ما يلي:

- (أ) تهيئة واستغلال وصيانة وتطوير المطارات المدنية للدولة المفتوحة للملاحة الجوية العامة والمنشآت المتعلقة بمراقبة وأمن الملاحة الجوية؛
- (ب) المراقبة المحلية والجهوية للملاحة الجوية واعداد الوسائل اللازمة لتحليق الطائرات فوق المطارات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه واقترابها منها وهبوطها فيها وإقلاعها منها وسيرها وتوقفها على أرضها؛
- (ج) ركوب ونزول المسافرين وعبورهم وتنقلهم على الأرض وإفراغ و شحن البضائع والبريد المنقولة جواً، وكذا كل الخدمات الرامية إلى تلبية حاجات المستعملين والجمهور؛
- (د) الاتصال مع الأجهزة والمطارات الدولية قصد تلبية حاجات النقل الجوي؛

³ - حلت عبارة "المكتب الوطني للمطارات" مكان "مكتب مطارات الدار البيضاء" بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.237، سالف الذكر.

⁴ - تم تغيير الفصل الثاني أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.10.10 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1431 (18 مارس 2010)، ص 1110.

- تم تميم الفصل الثاني أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.02.120 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)، ص 2264.

- تم تغيير الفصل الثاني أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.140 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993)، ص 1621.

- هـ) استغلال بعض المنشآت والمصالح التي يمكن عند الاقتضاء منح امتياز استغلالها إلى الغير وفقا لبنود كناش تحملات.
- و) التكوين في ميداني الطيران المدني واستغلال المطارات.

الفصل الثالث

يؤذن للمكتب قصد ضمان حسن سير إنجاز الخدمات العامة المعهود إليه بها في أن يستعمل العقارات اللازمة لاستغلال وتسيير المطارات المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه. وتحول إلى المكتب كل المنقولات اللازمة للقيام بمهامه والتي تتصل مباشرة باستغلال وتسيير المطارات المشار إليها.

الفصل الرابع

يمارس المكتب، بتفويض، حقوق السلطة العمومية طبقا لأحكام الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادي الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وذلك فيما يخص تملك العقارات اللازمة لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفصل الثاني.

الفصل الخامس⁵

يدير المكتب مجلس إدارة يتألف من ممثلين عن الإدارة. يرأس الوزير الأول أو من ينوب عنه المجلس الإداري. ويمكن أن يفوض المجلس جزءا من سلطاته إلى هيئة للإدارة. ويدبر شؤون المكتب مدير يعين بظهير.

الفصل السادس

يتداول المجلس بصفة صحيحة عند حضور النصف على الأقل من أعضائه أو من ينوب عنهم. وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

الفصل السابع

يتمتع المجلس الإداري بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب.

⁵ - تم نسخ وتعويض الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 1.05.60 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3139.

الفصل الثامن

يمارس مدير المكتب جميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتدبير شؤون المكتب. وينفذ المدير مقررات المجلس الإداري وإذا اقتضى الحال مقررات هيئة الإدارة. ويمكن أن يسند إليه تفويض من المجلس الإداري أو هيئة الإدارة لأجل تسوية مسألة معينة. ويجوز له أن يفوض جزءا من سلطاته واختصاصاته إلى بعض موظفي إدارة المكتب.

الفصل التاسع

تشمل ميزانية المكتب على ما يلي:

(أ) في الموارد:

- حصيلة وأرباح العمليات التي يقوم بها؛
- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة؛
- السلفات الواجب إرجاعها التي تمنحها الخزينة وأجهزة عامة أو خاصة وكذا الاقتراضات المأذون في إصدارها طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها؛
- الهبات والوصايا والعوائد المختلفة؛
- جميع الموارد الأخرى ولاسيما شبه الجبائية التي يمكن إرسادها له في المستقبل.

(ب) في النفقات:

- مصاريف تسيير وتجهيز المكتب؛
 - إرجاع السلفات المختلفة؛
 - أداء الأرباح التي يحققها المكتب إلى الدولة؛
 - جميع النفقات الأخرى التي يمكن أن يفرض عليه أدائها في المستقبل.
- ويمسك المكتب حساباته ويقوم بعمليات قبض موارده وإنجاز أدائه وفقا للقوانين والأعراف التجارية.

الفصل العاشر

تستخلص ديون المكتب والرسوم والجبائيات المستحقة له طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 71 من الظهير الشريف المؤرخ بـ 20 جمادى الأولى 1354 الموافق 21 غشت 1935 المتعلق بالمتابعات في ميدان الضرائب والرسوم الشبيهة بها كما وقع تغييره وتتميمه.

أحكام إضافية

المادة الأولى⁶

تمد صلاحيات مكتب مطارات الدار البيضاء المنصوص عليها في القانون رقم 25.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) إلى جميع المطارات المدنية للدولة المفتوحة للملاحة الجوية العامة وذلك دون اخلال بالاختصاصات المسندة إلى السلطات العسكرية فيما يتعلق بالمراقبة المحلية للملاحة الجوية بالمطارات التي تمارس فيها تلك السلطات ذلك بصورة أساسية وفق الضوابط الجاري بها العمل في الملاحة الجوية المدنية.

يحمل مكتب مطارات الدار البيضاء اسم " المكتب الوطني للمطارات".

المادة الثانية⁷

تحول إلى المكتب الوطني للمطارات أعمال تكوين التقنيين والمراقبين بالملاحة الجوية المدنية الملقن بمركز تكوين التقنيين بالطيران المدني والأرصاد الجوية المحدث بالمرسوم الملكي رقم 487.65 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966)، كما وقع تغييره وتتميمه.

تؤكد أطوار التكوين الملقن بالمكتب المشار إليه أعلاه منذ سنة 1997 وتعتبر بالتالي صحيحة الشهادات المسلمة منذ التاريخ المذكور.

الفصل الثاني: ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: المعطى بوعبيد.

⁶ - تم تضمين الاحكام الإضافية أعلاه بالمادة الاولى من الظهير ظهير شريف رقم 1.89.237 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 14.89 المتعلق بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء الى مكتب وطني للمطارات، الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) ص 38.

⁷ - تم تضمين الاحكام الإضافية أعلاه بالمادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.02.120 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1423 (12 أغسطس 2002)، ص 2264.